

# خارج الفقہ

٢٠-٢-٢٠١٤ القول في ترك الإحرام ٢٠

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما،
- و يستثنى منه موارد:
- **الأول** ما نبت فى داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أنبته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، و إن لم يغرّس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، و لا يترك الاحتياط فى الحشيش إن لم ينبت بنفسه، و لو اشترى داراً فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثانى** شجر الفواكه و النخيل سواء أنبته الله تعالى أو الآدمى،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

• الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما،  
• و يستثنى منه موارد:

- **الأول** ما نبت فى داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أنبته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، و إن لم يغرّس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، و لا يترك الاحتياط فى الحشيش إن لم ينبت بنفسه، و لو اشترى داراً فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثانى** شجر الفواكه و النخيل سواء أنبته الله تعالى أو الآدمى،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- (١) هذا الأمر كما وقع التصريح به فى بعض المسائل الآتية لا يكون من محرمات الإحرام بل يكون من أحكام الحرم و يشترك فيه المحرم و المحل و الكلام فيه يقع فى مقامين:
- المقام الأول: فى أصل ثبوت الحكم إجمالاً قال فى الجواهر بعد نفى وجدان الخلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل فى المنتهى و عن التذكرة نسبته الى علماء الأمصار.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- «٧» ٨٦ بابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ مِنَ الْحَرَمِ لِلْمُحَلِّ وَ الْمُحْرَمِ وَ قَلْعِهِ فَإِنْ فَعَلَ وَجِبَ إِعَادَتُهَا وَ جَوَازُهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لهُمَا
- ١٧٠٦٣ - ١ - «٨» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله قال: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبِتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

- (٨) - الكافي ٤ - ٢٣٠ - ٢.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- ۱۷۰۶۴ - ۲ - « ۱ » محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال: رأيت علي بن الحسين ع و أنا أقلع الحشيش - من حول الفساطيط بمنى - فقال يا بني إن هذا لا يقلع.
- أقول: هذا محمول على كون القلع قبل التكليف و النهى للتنزيه بالنسبة إليه.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- ۱۷۰۶۵ - ۳ - «۲» و عنه عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله ع قال: إن علي بن الحسين ع كان يتقى - الطَّاقَةَ من العُشْبِ يَنْتَفِهُا من الحَرَمِ - قَالَ وَ رَأَيْتُهُ وَ قَدْ نَتَفَ طَاقَةً - وَ هُوَ يَطْلُبُ أَنْ يُعِيدَهَا مَكَانَهَا.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَأْتِي «۳».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- و الحمل على الكراهة لبيان الجواز أولى، لما رواه فى الحسن كالصحيح أو الصحيح، عن هارون بن حمزة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن على بن الحسين (عليه السلام) كان يتقى الطاقه من العشب ينتفها من الحرم قال: و رأيتہ و قد نتف طاقه و هو يطلب أن يعيدها مكانها و إن أمكن أن يكون النتف من غيره بأن يكون لفظه مجهولا (أو) يكون بغير شعوره عليه السلام حين أخذ شىء كما يشعر به اتقاؤه عليه السلام من النتف فى أول الخبر.



الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٦٦ - ٤ - «٤» و عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال: كلُّ شيء ينبت في الحرم - فهو حرامٌ على الناس أجمعين - إلا ما أنبتته أنت و غرسته.
- و رواه الصدوق بإسناده عن حريز «٥»
- أقول: و تقدم ما يدلُّ على ذلك «٦» و يأتي ما يدلُّ عليه «٧».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- (١) - التهذيب ٥ - ٣٧٩ - ١٣٢٢.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٣٧٩ - ١٣٢٣.
- (٣) - ياتى فى الحديث ٤ الآتى من هذا الباب.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٣٨٠ - ١٣٢٥.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٢٥٤ - ٢٣٤٢.
- (٦) - تقدم فى الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من ابواب الاحرام و فى الباب ٨٥ من هذه الأبواب.
- (٧) - ياتى فى الأبواب ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ من هذه الأبواب، و فى الباب ١٨ من أبواب بقیة الکفارات.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما،
- و يستثنى منه موارد:

- **الأول** ما نبت فى داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أنبته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، و إن لم يغرّس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، و لا يترك الاحتياط فى الحشيش إن لم ينبت بنفسه، و لو اشترى داراً فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثانى** شجر الفواكه و النخيل سواء أنبته الله تعالى أو الآدمى،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- و الأصل فى المسألة الروايات المستفيضة الواردة فيها مثل:
- صحیحہ حریر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل شيء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتته أنت و غرسته «١».
- (١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السادس و الثمانون، ح ٤.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- ١٧٠٦٦ - ٤ - «٤» و عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال: كلُّ شَيْءٍ يَنْبِتُ فِي الْحَرَمِ - فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ - إِلَّا مَا أَنْبَتَهُ أَنْتَ وَ غَرَسْتَهُ.
- و رواه الصدوق بإسناده عن حريز «٥»
- أقول: و تقدم ما يدلُّ على ذلك «٦» و يأتى ما يدلُّ عليه «٧».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- و الحرمة في الرواية و ان كانت متعلّقة بالشئ النابت في الحرم إلا أن الاستثناء قرينه على كون المراد من متعلق الحكم ما يكون مثل القلع و القطع و لا يشمل مثل مجرد النظر أو التصرفات غير المتنافية لبقاء النبات من دون حصول تغير فيه أصلاً مع ان بعض الروايات الآتية مبيّنة لذلك.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- و صحیحہ أخرى لحریر عن أبی عبد اللہ علیہ السلام قال: لما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ مکةً یوم افتتحها فتح باب الکعبة فأمر بصور فى الکعبة فطمست فأخذ بعضادتی الباب فقال لا إله إلا اللہ وحده لا شریک له، صدق و عده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده ما ذا تقولون و ما ذا تظنون؟ قالوا نزن خیراً و نقول خیراً أخ کریم و ابن أخ کریم و قد قدرت

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- قال فإنني أقول كما قال أخى يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم و هو أرحم الراحمين، إلا أن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات و الأرض، فحرام حرام الله الي يوم القيامة لا ينفر صيدها، و لا يعضد شجرها و لا يختلى خلاها و لا تحل لقطتها إلا لمنشد



الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر و البيوت فقال رسول الله صلى الله عليه و آله إلا الإذخر «١».
- (١) أوردتها بأجمعها فى الكافى و لكن أورد صاحب الوسائل ذيله من قوله صلى الله عليه و آله إلا أن .. إلخ فى الباب ٨٨ من أبواب التروك، ح ١.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

• ٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لما قدم رسول الله ص مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور فى الكعبة فطمست فأخذ بعضادتي الباب فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده ما ذا تقولون و ما ذا تظنون قالوا نظن خيراً و نقول خيراً أخ كريم و ابن أخ كريم و قد قدرت

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

• قَالَ فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ لَا تَتْرِبْ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ إِلَّا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ لَا يَخْتَلَى خَلَاهَا وَ لَا تَحُلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ الْبُيُوتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا الْإِذْخِرَ

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- و **العضد** فى قوله صلى الله عليه و آله و لا يعضد .. بمعنى **القطع**
- و قد وقع الخلاف بين اللغويين فى معنى **الخلاء** بعد الاتفاق على كونه مقصورا فعن الجوهرى: الخلاء مقصورا الحشيش اليابس تقول خلّيت الخلاء و اختلّيته جززته و قطعته. و عن القاموس: الخلاء مقصورا الرطب من النبات أو كل بقلة قلعتها. و عن النهاية لابن الأثير الخلاء مقصورا **النبات الرقيق ما دام رطبا**. و عن مجمع البحرين: لا يجتز نبتها الرقيق ما دام رطبا و إذا يبس سمى حشيشا.
- و المراد من **إنشاء اللقطة تعريفها** و قد ذكر فى كتاب اللقطة ان للقطة الحرم بعض الأحكام الخاصة.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- و قد مرّ في باب الطيب أنّ الإذخر من النباتات البرية التي لها رائحة طيبة
- و مراد العباس من قوله فإنه للقبر و البيوت انه يحتاج إليه في القبور لتسدّ به فرج اللحد المتخلّلة بين اللبّات و يحتاج إليه في سقوف البيت يجعل فوق الخشب كما ذكره العلامة المجلسي قدس سره في الميراث.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- هذا و لكن الرواية موردها مكّة و مورد الفتاوى و النصوص الأخر هو الحرم و قد وقع التصريح في بعضها بأنه يريد في يريد.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- و رواية محمد بن مسلم التى رواها الصدوق بإسناده عنه عن أحدهما عليهما السلام قال قلت: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ قال: نعم، قلت فمن الحرم؟ قال: لا «١».
- لكن تقدم مرارا ان اسناد الصدوق الى محمد بن مسلم لا يكون صحيحا.
- (١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس و الثمانون، ح ٢.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ٢٣٤٦ و روى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا



## بيان الطريق إلى محمد بن مسلم الثقفي<sup>س</sup>

- و ما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي<sup>س</sup> «٣» فقد روّيته عن عليّ بن أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه «٤»، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم.
- (٣) محمد بن مسلم بن رباح من أصحاب الصادقين و أبي الحسن عليهم السلام و كان من أوثق الناس و أفقه الاولين و قد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، كما قال العلامة في الخلاصة، له كتاب يسمى الاربعمائه.
- (٤) علي بن أحمد بن عبد الله البرقي و أبوه و جده عبد الله غير المذكورين.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

• و صحیحہ معاویہ بن عمار قال سألت أبا عبد اللہ علیہ السلام من شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها قال: قلت: فإن أصلها في الحل و فرعها في الحرم فقال: حرم أصلها لمكان فرعها «٢».

• (٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التسعون، ح ١.

## علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي

- عنوان معيار : علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي      نام شاگرد : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
- وسائل الشيعة ١١٢/١/[٢٧٩/٢٧/٢]: رواه الصدوق في المجالس عن علي بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي [مثله] عن علي بن الحكم عن أن بن عثمان عن بشير بن يسار عن أبي عبد الله ع قال
- قد روى الصدوق عنه ٧٢ حديثاً في الكتب الأربعة و الوسائل

## علی بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي

- عنوان معيار : علی بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي  
أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي
- وسائل الشیعة ١١٢ / ١ / [٢٧٩ / ٢٧ / ٢] : رواه الصدوق فی المجالس  
عن علی بن أحمد بن أبی عبد الله عن أبیه عن جدّه أحمد بن أبی  
عبد الله البرقي [مثله] عن علی بن الحکم عن ان بن عثمان عن بشیر بن  
یسار عن أبی عبد الله ع قال

## أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي

- عنوان معيار : أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي  
 محمد بن يعقوب الكليني
- الكافي ٣٦/١/ [٥/١] : () أحمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد البرقي عن بعض أصحابه رفعه قال قال أمير المؤمنين ع

## أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي

- عنوان معيار : أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي  
أحمد بن محمد بن خالد البرقي
- الكافي ٣٦ / ١ / [٥ / ١] : () أحمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد البرقي عن بعض أصحابه رفعه قال قال أمير المؤمنين ع

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- و هذه الرواية تدلّ على ان الحرمة المرتبطة بالشجر لا تختص بالقطع الذى معناه القطع من الأصل الواقع فى الأرض و كذا لا تختص بما يشمل خصوصا القطع الذى مرجعه الى حفظ الأصل و قطع الشجر و إزالة ارتباطه به بل تشمل الفروع من الأغصان بل و الأوراق و الثمر أيضا كما لا يخفى.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- و غير ذلك من الروايات المتعددة الواردة في هذا المجال.
- هذا و قد حكى عن العلامة في المنتهى انه لا بأس بقلع اليباس من الشجر و الحشيش لأنه ميت فلم تبق له حرمة لكن عن التذكرة عدم جواز قلع اليباس و انه ان قلعه فعليه الضمان لأنه لو لم يقلع لنبت ثانيا



الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- و ظاهره الفرق بين القلع و القطع و لكن الظاهر بمقتضى إطلاق الروايات انه لا فرق بين الرطب و اليابس و لا فرق بين القلع و القطع بل لا يجوز قطع الغصن اليابس و الحشيش كذلك و ان فسر الخلاء بالرطب في بعض الكلمات المتقدمة لكنه لا دلالة للرواية على نفي حرمة غيره فالظاهر هو العموم.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما،
- و يستثنى منه موارد:
- **الأول** ما نبت فى داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أنبته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، و إن لم يغرّس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، و لا يترك الاحتياط فى الحشيش إن لم ينبت بنفسه، و لو اشترى داراً فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثانى** شجر الفواكه و النخيل سواء أنبته الله تعالى أو الآدمى،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

• «١» ٨٧ بابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ النَّابِتِ فِي مَلِكِهِ فِي الْحَرَمِ وَ مَا غَرَسَهُ هُوَ وَ النَّخْلِ وَ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ عُوْدِي الْمَحَالَّةِ «٢» وَ الْإِذْخِرِ «٣»

• ١٧٠٦٧ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ دَرَسْتٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْءٌ إِلَّا النَّخْلُ وَ شَجَرُ الْفَاكِهِةِ.

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ «٥».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ۱۷۰۶۸ - ۲ - «۶» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْلَعُ الشَّجْرَةَ - مِنْ **مَضْرِبِهِ** أَوْ دَارِهِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ - إِنْ كَانَتِ الشَّجْرَةُ لَمْ تَزَلْ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الدَّارَ - أَوْ يَتَّخِذَ الْمَضْرِبَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا - وَإِنْ كَانَتْ طَرِيقًا عَلَيْهِ فَلَهُ قَلْعُهَا.

- و المضرب: خرگاه کلان ( منتهی الارب )

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- ان كانت **طريه عليه** فله قلعها (و معنى قوله عليه السلام)
- طريه عليه أى **واردة عليه** من قولهم طرء عليه اى جائه و ورد عليه

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- (١) - الباب ٨٧ فيه ٩ أحاديث
- (٢) - المحالة - البكرة التى يستقى بها من البئر. (القاموس المحيط - محل - ٤ - ٥٠).
- (٣) - الأذخر حشيش طيب الريح. (القاموس المحيط - ذخر - ٢ - ٣٤).
- (٤) - التهذيب ٥ - ٣٧٩ - ١٣٢٤، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب بقیة الکفارات.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- (٥) - الفقيه ٢ - ٢٥٥ - ٢٣٤٥.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٨٠ - ١٣٢٦.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٣٨٠ - ١٣٢٧.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٦٩ - ٣ - «٧» و عنه عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع في الشجرة يقطعها الرجل من منزله في الحرم - فقال إن بني المنزل و الشجرة فيه - فليس له أن يقطعها - و إن كانت نبتت في منزله و هو له فليقطعها.



الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- ١٧٠٧٠ - ٤ - «١» و عنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول حرم الله حرمة بريداً فى بريد أن يختلي خلاه - أو يعضد شجره إلا الأذخر «٢» أو يصاد طيره - و حرم رسول الله ص المدينة ما بين لأبتيها صيدها - و حرم ما حولها بريداً فى بريد أن يختلي خلاها - أو يعضد شجرها إلا عودى الناضح «٣».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٧١ - ٥ - «٤» و عنه و «٥» عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي **عمن حدثه** عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: رخص رسول الله ص في قطع **عودي المحالة** - و هي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم و الأذخر.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٧٢ - ٦ - «٦» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن يزيد أنه سأل أبا جعفر عن الرجل يدخل مكة - فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك.
- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن إسحاق بن يزيد مثله «١».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- (١) - التهذيب ٥ - ٣٨١ - ١٣٣٢.
- (٢) - فى المصدر - إلا شجرة الأذخر.
- (٣) - فى المصدر - محالة الناضح.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٣٨١ - ١٣٣٠.
- (٥) - كتب فى المخطوط على (الواو) علامة نسخة.
- (٦) - الفقيه ٢ - ٢٥٥ - ٢٣٤٧.
- (١) - الكافى ٤ - ٢٣١ - ٣.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٧٣ - ٧ - «٢» و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول حرم الله حرمة أن يختلى خلأه - أو يعضد شجره إلا الأذخر أو يصاد طيره.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٧٤ - ٨ - «٣» و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله إن الشجرة «٤» يقطعها الرجل من منزله في الحرم - قال إن بني المنزل و الشجرة فيه - فليس له أن يقطعها - و إن كانت نبت في منزله و هو له فليقطعها.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- ۱۷۰۷۵ - ۹ - «۵» و عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم **عمن ذكره** عن أبي عبد الله قال: لا ينزع من شجر مكة إلا النخل و شجر الفاكهة.
- أقول: و تقدم ما يدل على ذلك «۶» و يأتي ما يدل عليه «۷».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- 
- (٢) - الكافي ٤ - ٢٢٥ - ٢، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف.
- (٣) - الكافي ٤ - ٢٣١ - ٦.
- (٤) - في المصدر - في الشجرة.
- (٥) - الكافي ٤ - ٢٣٠ - ١.
- (٦) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.
- (٧) - ياتي في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٨٨ من هذه الأبواب.